المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقد
ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين ومن
فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في القدوري والهداية هـ المسافر
اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق له تاخير الوقتية هـ اذا دخل المسافر
في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه هـ لو دخل المسافر مصرا على انه
يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن
عمر اقام في اذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة بن قيس
اقام بخوارزم سنين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن وقاص اقام في قرية
من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في الهداية والعناية هـ
اذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة فيها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة
او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا اهل البحر
وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم لتمكنهم من القرار قال شمس الائمة
الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم
فنزلوا مفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط ونووا فيها الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوى
خف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة اذا كان في ولايته ولا يصير مسافرا خف
امير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب نه وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع اذا كانت مدة
السفر يقصروا الا فلا ذكر في المبسوط اختلف المشائخ في الذين يسكنون
من اهل

من اهل الكلاء في الاخبية في دار الاسلام كالاتراك والاعراب فمنهم
من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم
مقيمون كذا ذكر في الهداية خف عن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء
ونصبوا الاخبية ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين كذا ذكر في العناية خف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون
المفازة في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفازة عادة
واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر الاقامة في الشتاء
وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هـ لا يزال المسافر
عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل
من ذلك قصر هذا عندنا نه وعند الشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام صار
مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم
ينو الاقامة خف بنية الاقامة لا يصلح الا في موضع الاقامة ليتمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضيخان والنهاية هـ اذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين
يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى
ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى
مبيته كذا في المبسوط نه سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي

Copyright © King Saud University